

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 460 من الروايتين ، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور . .
- 1431 وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس ، عن النبي (تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم . .
- قال : ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ . وكانت الحجة عن نفسه . .
- ش : لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور من الروايتين ، حتى أن القاضي في الروايتين قال : لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه . .
- 1432 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : (ومن شبرمة ؟) قال أخ لي أو قريب لي . قال (أحججت عن نفسك ؟) قال : لا . قال (حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) رواه أبو داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه . .
- (والثانية) : يجوز ، حكاها أبو الحسين وغيره ، لأن الحج تدخله النيابة ، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى) . .
- وعلى المذهب فاختر أبو بكر في الخلاف وحكاه عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد يقع إحرامه باطلاً ، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل له إذ ليس لامرء إلا ما نوى ، وغيره ممنوع من الإحرام [عنه] فلا يصح له ، لارتكابه النهي ، وقال الخرقى و ابن حامد و القاضي وأتباعه : يقع حجة عن نفسه ، إلغاء لنية التعيين ، فيصير كما لو أحرم مطلقاً ، ولو أحرم مطلقاً صح عن نفسه بلا ريب فكذلك هاهنا ، وفارق الصلاة ، فإنها لا تصح بنية مطلقة ، وكذلك الصوم على المذهب . .
- 1433 وقد جاء في الحديث (هذه عنك ، وحج عن شبرمة) رواه الدارقطني وقال أبو حفص العكبري : يقع الإحرام عن المحجوج [عنه] نظراً للنية ، ثم [يجب أن] يقلبه الحاج عن نفسه . .
- 1434 إذ في الحديث (اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه ابن ماجه وحيث لا يقع الحج عنا لغير فإنه يرد ما أخذ ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله . .
- (تنبيهات) : (أحدها) : الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق . .
- (الثاني) : كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير [من] لم يحج عن نفسه كذلك يجب إذا

حج عن نفسه أن يقدم الفريضة ، ثم حجة القضاء ، ثم النذر ، ثم النافلة وإذا جوزنا [ثم جوزنا] هنا ، فعلى الأول : إذا خالف فقدم على حجة الإسلام غيرها ، أو على القضاء النذر ، أو على النذر التطوع ، فهل يقع باطلاً ، أو عن ما يجب الإيقاع عنه ، على ما تقدم من الخلاف ؟ هذا نقل أبي البركات ، وأما أبو الحسين في الفروع ، وصاحب التلخيص ،